



## قرار وزاري

الادارة العامة للاتصالات الادارية

الرقم : ٣٦١٥٧٣٢٠٨

التاريخ : ١٤٣٦/٠٨/١٤

المرفقات : ٢٠

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له ، ولأهمية الدور القيادي لقيادات المدرسية في عمليات التطوير المنشودة ، وفي إطار مراجعة التنظيمات المتعلقة بقيادات المدرسية وتحديثها بما يتواافق مع المتغيرات ويسهم في تطوير إجراءات العمل ، وتوحيدتها بين تعليم البنين والبنات والإدارات المختلفة ، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

يقرر ما يلي :

أولاً : يعتمد العمل بتظام لجنة القيادات المدرسية بالصيغة المرفقة بالقرار .

ثانياً : تكون هذه اللجنة بديلة للجنة مديرى المدارس ووكالاتها القائمة في إدارات التعليم .

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى ما يتعارض معه من قرارات وتعاميم سابقة في هذا الخصوص ، ولا يتم تعديل هذا التظام أو إصدار ما يعارضه إلا في الجهة التي أصدرته .

رابعاً: على الجهات المعنية تفيذه والعمل بموجبه كل فيما يخصه .

والله الموفق ، ،

١٤٣٦/٠٨/١٤

وزير التعليم

عزال الدين

عزّام بن محمد الدخيل

✓ Notes

الادارة العامة للاتصالات الادارية

الرقة

التاريخ: ١٤٣٦/٨/١٤

المرفقات : ٢٠

وكاله الوزارة للتعليم

الإدارة العامة للإشراف التربوي

الإدارة المدرسية للبنين والبنات

قرار وزاری

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له ، ولأهمية الدور القيادي للقيادات المدرسية في عمليات التطوير المنشودة ، وفي إطار مراجعة التنظيمات المتعلقة بالقيادات المدرسية وتحديثها بما يتواافق مع المتغيرات ويسهم في تطوير إجراءات العمل ، وتوحيدها بين تعليم البنين والبنات والإدارات المختلفة ، وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العما .

پرہیز میں:

أولاً : يعتمد العمل بتنظيم لجنة القيادات المدرسية بالصيغة المرفقة بالقرار .

ثانياً : تكون هذه اللجنة بديلة للجنة مديرى المدارس ووكالاتها القائمة في إدارات التعليم .

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويُلغى ما يتعارض معه من قرارات وتعاميم سابقة في هذا الخصوص ، ولا يتم تعديل هذا التنظيم أو إصدار ما يعارضه إلا في الجهة التي أصدرته .

رابعاً: على الجهات المعنية تتفيده والعمل بموجبه كل فيما يخصه .

والله الموفق ، ،

وزير التعليم

عزم بن محمد الدخيل

وكالة الوزارة للتعليم  
الادارة العامة للإشراف التربوي  
الادارة المدرسية للبنين والبنات

صورة لمكتبنا ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع التحية لعالی نائب الوزیر لشؤون البنین ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع التحية لعالی نائب الوزیر لشؤون البنات ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع التحية لعالی نائب محافظ المؤسسة العامة للتدريب ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع التحية لسعادة وكلاء الوزارة ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع التحية لسعادة مديری التعليم بالمناطق والمحافظات ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع التحية لسعادة أمین عام إدارات التعليم ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع التحية لكل مدير عام ، وكل مدير إدارة بالوزارة بنین وبنات ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع التحية لسعادة وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للمعاهد العلمية ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع التحية لسعادة مدير إدارة الخدمات التعليمية بالهيئة الملكية بالجبيل ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع التحية لسعادة مدير إدارة الخدمات التعليمية بالهيئة الملكية ببنبع ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع التحية لسعادة مدير عام الإعلام التربوي ، مع صورة المرفقات .  
صورة مع أساس المعاملة للإدارة العامة للإشراف التربوي للبنين ، مع صورة المرفقات ، وأصله للقيادة  
المدرسية بالإدارة العامة للإشراف التربوي للبنين .  
صورة للصادر

محمد آل مفرن  
البيش  
١٤٢٦/٧/٢٣  
جبل عز

الادارة العامة للإشراف التربوي (بنين)  
النقد: 143909

التاريخ: 1436 / 08 / 06

المرفقات: 76 معدنة



267110302-1436-55-143909-12-0

الادارة العامة للإشراف التربوي (بنين)

النقد: 143909

التاريخ: 1436 / 08 / 13

المرفقات: 76 معدنة





بسم الله الرحمن الرحيم

## تنظيم لجنة القيادات المدرسية

### أولاً : تعاريفات ومهام وتشكيل .

**المادة الأولى :** اسم اللجنة:  
لجنة القيادات المدرسية .

**المادة الثانية :** الهدف العام :  
دعم إدارات المدارس وتعزيز دورها للنهوض بمستوى القيادات المدرسية .

**المادة الثالثة :** المصطلحات الواردة في هذا التنظيم :

١. القيادات المدرسية : يقصد بها المدير ، والمديرة ، والوكيل ، والوكيلة .
٢. المدارس ذات البيئات الخاصة : يقصد بها المدارس التي لديها ظروف سلبية تؤثر على سير العملية التربوية والعلمية أو العاملين بها ، أو تعاني من نقص في المقومات البشرية ، أو التنظيمية ، أو المادية ، وفق معايير تقرُّها اللجنة .
٣. اللجنة : يقصد بها لجنة القيادات المدرسية في إدارة التعليم .
٤. القائد : يقصد به مدير أو مديرة المدرسة أو المعهد .
٥. الوكيل : يقصد به وكيل أو وكيلة المدرسة أو المعهد .
٦. القائد المتميز : يقصد به مدير أو مديرة المدرسة أو المعهد الذي أظهر كفاءة وفاعلية في عمله وفق معايير تقرُّها اللجنة .
٧. الاجتماع العام : يقصد به الاجتماع الذي يحضره أعضاء اللجنة من تعليم البنين والبنات .
٨. المرشح : يقصد به المرشح أو المرشحة ( لقيادة ) أو ( وكالة ) المدرسة أو المعهد .

محمد عبد الله بن فهد الحربي  
وزير التعليم  
١٤٢٦ - ١٤٢٧ - ١٤٢٨



#### المادة الرابعة : مهام اللجنة :

١. تسديد احتياج المدارس من القيادات المدرسية خلال العام الدراسي .
٢. إجراء المقابلات الشخصية للمرشحين والمرشحات للعمل في القيادات المدرسية واعتمادها ، ويقوم أعضاء اللجنة من تعليم ( البنين ) بمقابلة المرشحين ، وأعضاء اللجنة من تعليم ( البنات ) بمقابلة المرشحات ، وللجنة تكليف قسم القيادة المدرسية في إدارة التعليم ( بنين ) و ( بنات ) بإجراء هذه المقابلات ، كل فيما يخصه .
٣. تجديد تكليف القيادات المدرسية بعد انتهاء مدة التكليف ، وفق الضوابط المنظمة لذلك ، ووفق التشكيلات المدرسية المعتمدة .
٤. استثناء من لا تطبق بحقهم ضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية من المرشحين للقيادة المدرسية في حال عدم توافر من تطبق بحقهم ضوابط التكليف ويدون في محضر اللجنة الضوابط التي لم تطبق على المستثنى .
٥. إجراء واعتماد حركة نقل القيادات المدرسية في نهاية كل عام دراسي ، حسب الحاجة ومصلحة العمل ، داخل كل قطاع .
٦. اعتماد إنهاء تكليف القيادات المدرسية وفق الضوابط والتعليمات المنظمة لذلك .
٧. الإشراف على البرامج العامة لتكريم القيادات المدرسية .
٨. الموافقة على ترشيح القيادات المدرسية للدورات التدريبية ، والإيفاد ، والأعمال القيادية التربوية .
٩. اعتماد الحلول المقترحة من جهة الاختصاص للمشكلات العامة والطارئة التي تواجه القيادات المدرسية .
١٠. العمل على معالجة الأوضاع السلبية للمدارس ذات البيئات الخاصة .
١١. دعم البرامج العامة الخاصة بتطوير القيادة المدرسية .
١٢. تفعيل صلاحيات القائد المدرسي في الميدان التربوي .



## المادة الخامسة : تشكيل لجنة القيادات المدرسية في إدارات التعليم وفق ما يلي :

- ١ . مدير التعليم
- ٢ . مساعد مدير التعليم للشئون التعليمية للبنين
- ٣ . مساعد مدير التعليم للشئون التعليمية للبنات
- ٤ . مدير إدارة الإشراف التربوي للبنين
- ٥ . مدير إدارة الإشراف التربوي للبنات
- ٦ . مدير إدارة شئون المعلمين
- ٧ . رئيس القيادة المدرسية للبنين
- ٨ . رئيس القيادة المدرسية للبنات
- ٩ . مشرف قيادة مدرسية
- ١٠ . مشرفة قيادة مدرسية
- ١١ . عضو غير دائم يُستدعي في موضوعات الاختصاص - من البنين أو البنات - ( مدير مكتب التعليم - مدير التوعية الإسلامية - مدير التعليم الأهلي - مدير التربية الخاصة - مدير قضايا شاغلي الوظائف التعليمية - مدير المتابعة - أو من ترى اللجنة ) .

## ثانياً : تكليف ونقل القيادات المدرسية في المدارس الحكومية :

المادة السادسة : ينقل من أمضى في مدرسته ست سنوات من القيادات المدرسية ، ولللجنة استثناء من يلي :

- ١ . من يرغب في البقاء في مدرسته ممن حصل على جائزة التعليم في فئة ( قائد المدرسة ) أو الذي تميز في عمله خلال السنوات الثلاث الأخيرة ( وفق معايير تقرها اللجنة ) .
- ٢ . القيادات المدرسية في المدارس ذات البيئات الخاصة عند رغبتهم البقاء في مدارسهم .
- ٣ . القيادات المدرسية في المدارس التي يوجد بها تطبيق لبعض المشاريع الوزارية التي تحتاج إلى استقرار في القيادات المدرسية بغرض تمكينها من تنفيذ خططها .
- ٤ . من بقي على نهاية خدمته النظامية عامان فأقل .



**المادة السابعة :** ينقل من يرغب في النقل من القيادات المدرسية بعد مضي عامين على مباشرته في مدرسته ، لقيادة مدرسة أخرى داخل القطاع ، إن أمكن ذلك .

**المادة الثامنة :** لا يجوز نقل جميع القيادات المدرسية في المدرسة في عام واحد إلا إذا قررت اللجنة مناسبة ذلك .

**المادة التاسعة :** يحق للجنة ندب القيادات المدرسية من قطاع إلى آخر داخل إدارة التعليم لمدة عام دراسي واحد قابل للتجديد (للحاجة الملحّة حسب قرار اللجنة المدون في محضرها ) ، وتستمر مفاضلة المنتدب في ( النقل ) على المدرسة التي يعمل بها قبل الندب .

**المادة العاشرة :** تكون حركة نقل القيادات المدرسية داخل إدارة التعليم لكل مرحلة على حدة ، وللجنة استثناء من ترى مناسبة نقله من مرحلة إلى أخرى .

**المادة العادية عشرة :** تكون أولوية نقل القيادات المدرسية من أكمل ست سنوات في المدارس الحكومية ما لم يمدد له حسب ضوابط التمديد الواردة في المادة السادسة من هذا التنظيم .

**المادة الثانية عشرة :** إذا أكملت القيادات المدرسية ست سنوات في المدرسة ، ينقل وكيل المدرسة ويبقى القائد لمدة عام دراسي واحد إذا رغب في ذلك ، وإذا لم يرغب القائد في البقاء ينقل هو ، ويبقى الوكيل لمدة عام دراسي واحد .

**المادة الثالثة عشرة :** إذا أكمل أكثر من وكيل ست سنوات في المدرسة ينقل أقدمهم مباشرة في المدرسة .

**المادة الرابعة عشرة :** من يرغب في النقل من القيادات المدرسية لظروف خاصة ( تقدرها اللجنة ) ولا تنطبق عليه شروط نقل القيادات المدرسية ، يرفع أوراقه للجنة خلال فترة التقديم ، لدراسة إمكانية استثنائه لدخول مفاضلة النقل .

محمد مهند الحمياد  
١٤٢٦٧١٢٣



**المادة الخامسة عشرة :** تطبق جميع شروط وضوابط تكليف ونقل القيادات المدرسية في المدارس الحكومية على القيادات المدرسية لمدارس تحفيظ القرآن الكريم ، مضافاً إليها أن يكون ( المكلف ) أو ( المنقول ) متقدماً لتلاء القراءة الكريم ، وألا يقل حفظه عن ثلاثة أجزاء ، وفي حال عدم توافر ذلك ترشح اللجنة من تراه أقرب وفاءً بذلك .

### **ثالثاً : تكليف ونقل القيادات المدرسية في المدارس الأهلية :**

**المادة السادسة عشرة :** ينقل من أكمل أربع سنوات في المدارس الأهلية إلى مدرسة حكومية ما لم يمدد له حسب ضوابط التمديد الواردة في المادة ( الثانية والعشرون ) من هذا التنظيم .

**المادة السابعة عشرة :** تطبق الضوابط والإجراءات الواردة في المواد من ( المادة الثامنة عشرة ) إلى ( المادة السابعة والعشرون ) من هذا التنظيم عند تكليف قائد المدرسة الأهلية ، ويكون التكليف حسب الإمكانية ، ورأي اللجنة .

**المادة الثامنة عشرة :** يقدم مالك المدرسة الأهلية كتابياً برغبته في تكليف أحد قادة المدارس الحكومية لقيادة مدرسته تعليمياً وتربوياً ، قبل إجراء حركة النقل في نهاية كل عام دراسي ( بوقت كافٍ تحدده اللجنة ) ، وله أن يقترح ثلاثة أسماء من قادة المدارس الحكومية ، ليتكلف اللجنة أحدهم لقيادة مدرسته .

**المادة التاسعة عشرة :** إذا تعذر تحقيق رغبة المالك في تكليف من يراها لأسباب تراها اللجنة أو تأخر في رفع أسماء المرشحين عن الموعد المحدد ، ثُكلف اللجنة القائد المناسب من ينطبق عليه ما ورد في ( المادة العشرون ) من هذا التنظيم .

**المادة العشرون :** يتم تكليف قادة المدارس الأهلية وفق ما يلي :

- ١ . أن يكون المرشح على رأس العمل قائداً لمدرسة حكومية .
- ٢ . ألا يقل تقدير الأداء الوظيفي للمرشح في آخر سنتين عن ممتاز .
- ٣ . يفضل من حصل على جائزة التميز في التعليم في فئة قائد المدرسة .
- ٤ . موافقة لجنة القيادات المدرسية .



**المادة الحادية والعشرون:** تكون مدة التكليف أربع سنوات.

**المادة الثانية والعشرون:** يجوز تمديد مدة التكليف أربع سنوات إضافية (تجدد سنوياً) وفق الضوابط التالية :

١. لا يقل تقدير الأداء الوظيفي للقائد المدرسي في آخر سنتين عن ممتاز .
٢. حصول المدرسة الأهلية على الدرجة ( الأولى ) أو ( الثانية ) في التقييم السنوي .
٣. موافقة مشرف القيادة المدرسية ومشرف التعليم الأهلي على التمديد .
٤. موافقة لجنة القيادات المدرسية على ذلك .

**المادة الثالثة والعشرون:** إذا رغب مالك المدرسة الأهلية في تكليف قائد للمدرسة من غير قادة المدارس الحكومية - على حسابه - يتم تطبيق الضوابط المعتمدة لاختيار القيادات المدرسية على المرشح بالإضافة إلى الضوابط التالية :

- ١ . أن تكون لدى المرشح خبرة في القيادة المدرسية لا تقل عن عامين دراسيين .
- ٢ . لا يقل تقدير الأداء الوظيفي للمرشح في آخر عامين دراسيين عمل فيهما قائداً مدرسيأً عن ممتاز .
- ٣ . أن يجتاز المقابلة الشخصية من قبل لجنة القيادات المدرسية .

**المادة الرابعة والعشرون:** إذا تأخر مالك المدرسة في الرفع باسم المرشح من قبله - الذي على حسابه - عن الموعد الذي حدّته اللجنة ، ثُكَلَفَ اللَّجْنَة بِدِيَلَاءً مُنَاسِبًا مَمَن ينطبق عليه ما ورد في (المادة العشرون) من هذا التنظيم .

**المادة الخامسة والعشرون:** يتم التجديد لقائد المدرسة الأهلية الذي على حساب المالك سنوياً حسب الضوابط التي تطبق على قادة المدارس الحكومية والأهلية .

محمد الدراجي  
الريبي  
١٤٢٦ / ٧ / ٢٠٢٣  
الطبعة الأولى



**المادة السادسة والعشرون :** للجنة نقل قائد المدرسة الأهلية إلى مدرسة أخرى لنفس المالك خلال مدة التكليف الأساسية - أربع سنوات - على أن تحسب تلك المدة من تاريخ مباشرته في المدرسة الأهلية الأولى .

**المادة السابعة والعشرون :** لا يكلف قائد المدرسة الأهلية مرة أخرى في المدارس الأهلية بعد انتهاء تكليفه ، إلا بعد إمضائه عامين دراسيين في قيادة المدارس الحكومية .

**رابعاً : تكليف ونقل القيادات المدرسية في معاهد التربية الخاصة والمدارس الحكومية التي يوجد بها برامج للتربية الخاصة .**

**المادة الثامنة والعشرون :** يكلف القائد والوكيل في معاهد التربية الخاصة من المختصين في التربية الخاصة بعد تطبيق جميع الضوابط الخاصة بتكليف القيادات المدرسية في المدارس الحكومية .

**المادة التاسعة والعشرون :** إذا لم يقدم أحد لقيادة المعهد أو وكالته من المختصين في التربية الخاصة ، تُكلّف اللجنة بديلاً مناسباً ممن تطبق عليه ضوابط اختيار القيادات المدرسية في المدارس الحكومية ، وتكون الأولوية لمن هم على رأس العمل من قادة المدارس ممن لديه شهادات أو دورات تدريبية رسمية في برامج التربية الخاصة .

**المادة الثلاثون :** إذا تقدم أكثر من مرشح من داخل المعهد تطبق عليهم الضوابط تقوم اللجنة بالمقارنة بينهم وفق النموذج المرفق رقم ( ١ ) .

**المادة الحادية الثلاثون :** أولوية نقل قادة المدارس للمدارس التي بها برامج تربية خاصة تكون لمن لديه شهادات أو دورات تدريبية رسمية تتفق مع برنامج التربية الخاصة المعتمد للمدرسة وفي حال عدم توافر ذلك تكون الأولوية لقادمة المدارس المتميزين ممن هم على رأس العمل في قيادة المدارس ، وتحجز اللجنة المعاشرة بينهم وفق النموذج المرفق رقم ( ٢ ) .

محمد عبد وفيفي ١٤٢٦١٧٢٠٣  
البحري  
١٤٢٦١٧٢٠٣  
طباخ



**المادة الثانية والثلاثون:** إذا كان في المدرسة التي فيها برامج للتربية الخاصة أكثر من وكيل ، يرشح للإشراف على البرنامج الوكيل الذي لديه شهادات أو دورات تدريبية رسمية تتفق مع برنامج التربية الخاصة المعتمد للمدرسة ، وعند تساوיהם يُجري قائد المدرسة المفضلة بينهم وفق النموذج المرفق رقم ( ٣ ) .

#### خامساً : أحكام عامة .

**المادة الثالثة والثلاثون :** يصدر مدير التعليم قراراً بأسماء أعضاء اللجنة الدائمين وفق ما ورد في المادة الخامسة من هذا التنظيم .

**المادة الرابعة والثلاثون :** يصدر مدير التعليم قراراً خاصاً باسم كل عضو جديد يتولى منصباً معتمداً في تشكيل اللجنة .

**المادة الخامسة والثلاثون :** يحدد رئيس اللجنة اجتماعات اللجنة ، ( إما مشتركة بين تعليم البنين والبنات ) أو ( خاصة لأحدهما ) .

**المادة السادسة والثلاثون :** في حال غياب رئيس اللجنة عن الاجتماع العام ، يكلف أحد مساعديه للشؤون التعليمية برئاسة اللجنة ، أما في الاجتماع الخاص بتعليم البنين أو تعليم البنات فيكون المساعد للشؤون التعليمية في تلك الجهة نائباً للرئيس ورئيساً للجنة في حال غياب الرئيس ، ورئيس القيادة المدرسية في تلك الجهة عضواً وأميناً ، ومشرف أو مشرفة القيادة المدرسية عضواً ومقرراً .

**المادة السابعة والثلاثون :** يصدر أمين اللجنة خطاباً لدعوة العضو غير الدائم الذي تقرر اللجنة دعوته .

**المادة الثامنة والثلاثون :** لا يُعقد اجتماع اللجنة إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي عدد أعضائها .

محمد بن فهد الحميدي  
١٤٢٦/١٧/٢٠٢٣  
مطر بن سعيد



**المادة التاسعة والثلاثون :** لا يجوز لأعضاء اللجنة الدائمين إنابة غيرهم ، ويُلغى صوت العضو في حال غيابه .

**المادة الأربعون :** يُوجه أمين اللجنة الدعوة لعقد الاجتماعات العادية والطارئة وفق النموذج رقم ( ٤ ) المرفق ، ويزود أعضاء اللجنة بجدول الأعمال عبر البريد الإلكتروني لكل عضو قبل الاجتماع بوقت كاف ، وبما لا يقل عن يوم واحد في الحالات الطارئة .

**المادة العادية والأربعون:** عضو اللجنة غير الدائم يقتصر تصويته على الموضوعات المدعو للحضور من أجلها .

**المادة الثانية والأربعون :** يُعدُّ حضر اجتماع اللجنة بعد كل اجتماع وفق النموذج رقم ( ٥ ) المرفق .

**المادة الثالثة والأربعون :** إذا قررت اللجنة إنهاء تكليف أحد من القيادات المدرسية ، يلزم ذكر مبررات إنهاء التكليف في محضر اللجنة .

**المادة الرابعة والأربعون :** تطبق اللجنة إجراءات ، وضوابط تكليف شاغلي الوظائف التعليمية على من يتقدم بطلب العودة للعمل القيادي ( قائد - وكيل ) ممن تم إنهاء تكليفه بقرار من اللجنة .

**المادة الخامسة والأربعون :** تُعقد اللجنة ما لا يقل عن اجتماعين في كل فصل دراسي غير الاجتماعات الطارئة .

**المادة السادسة والأربعون :** يكون التصويت في الاجتماع على ما يتم مناقشته من موضوعات وتعتمد القرارات بأغلبية التصويت ، فإن تساوى عدد أصوات الموافقين بعدد أصوات غير الموافقين يحتسب صوت رئيس اللجنة بصوتين ، ويحق لكل عضو متحفظ أن يدون تحفظه في محضر اللجنة في حقل الملاحظات .



**المادة السابعة والأربعون :** تعتبر قرارات اللجنة نهائية ، ولا يعد قرار إنهاء التكليف عقوبة .

**المادة الثامنة والأربعون :** توجه اللجنة القيادات المدرسية المتميزة العائدة من الإجازات الطويلة بما لا يقل عن فصل دراسي ، أو من ( الإيفاد ) أو ( الإعارة ) إلى المدارس ( قائداً مدرسيأً ) أو ( وكيلأً ) في حال وجود احتياج ، إذا رأت اللجنة ذلك .

**المادة التاسعة والأربعون :** يقوم عضو اللجنة مدير شؤون المعلمين بالعمل على تفريغ المعلمين المرشحين للقيادة المدرسية وفق النموذج المرفق رقم ( ٦ ) ، ووفق الأعداد المعتمدة في التشكيلات المدرسية .

**المادة الخمسون :** تكون قرارات اللجنة بتأشير أمينها وتوقيع رئيسها .

**المادة الخامسة والخمسون :** تم قرارات تكليف القيادات المدرسية وفق النموذج المرفق رقم ( ٧ ) ، وقرارات تجديد التكليف وفق النموذج المرفق رقم ( ٨ ) ، وقرارات النقل وفق النموذج المرفق رقم ( ٩ ) ، وقرارات إنهاء التكليف وفق النموذج المرفق رقم ( ١٠ ) .

**المادة الثانية والخمسون :** تلغي هذه المواد ما سبقها من تعاميم وقرارات في هذا الخصوص .

**المادة الثالثة والخمسون :** يطبق هذا التنظيم في تعليم البنين وتعليم البنات .

محمد عبد الله الحميدي  
٢٠٢١٢٤٦٩٤٣٦

الرقم :

التاريخ :



( النموذج رقم ) ١

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

إدارة التعليم في

لجنة القيادات المدرسية

**استمارة مفاضلة ترشيح قائد أو وكيل لمعهد التربية الخاصة****أولاً : معلومات عامة .**

اسم المرشح	اسم المعهد	سنوات الخدمة	المؤهل وتاريخه	المباشرة في المعهد	المباشرة في القيادة أو الوكالة

**ثانياً : عناصر المفاضلة .**

م	العنصر	الدرجة المكتسبة	الدرجة الكلية
١	درجة الأداء الوظيفي المعتمدة للعام الماضي	٤٠	
٢	المؤهل : (ماجستير) أو (دكتوراه)	١٢	
٣	حضور دورات تخصصية في برامج التربية الخاصة	١٢	
٤	حضور دورات غير تخصصية في برامج التربية الخاصة	١٠	
٥	حصوله على خطابات شكر (درجة لكل خطاب)	١٠	
٦	سنوات الخدمة في القيادة المدرسية (قائد - وكيل) (درجة لكل سنة)	١٦	
٧	المجموع	١٠٠	

تعليمات :

١. القائد يقصد به قائد أو قائدة المعهد .
٢. الوكيل يقصد به وكيل أو وكيلة المعهد .
٣. لتحديد الدرجة المكتسبة للأداء الوظيفي تضرب درجة الأداء الوظيفي المعتمدة من إدارة التعليم للعام الماضي في % ٤٠
٤. يقتصر في خطابات الشكر على ما صدر من إدارة التعليم خلال السنوات الخمس الأخيرة .
٥. يأخذ من حصل على الماجستير (١٠) درجات ، ومن حصل على الدكتوراه (١٢) درجة .
٦. يأخذ من حضر دورات تخصصية في برامج التربية الخاصة مجموع مدتها شهر فأكثر (١٢) درجة ، وما دون الشهر (٨) درجات .
٧. يأخذ من حضر دورات غير تخصصية في برامج التربية الخاصة مجموع مدتها شهر فأكثر (١٠) درجات وما دون الشهر (٧) درجات .
٨. ترفق بهذه الاستمارة صور عن شهادات الدورات وعن الشواهد المؤيدة لكل عنصر من عناصر المفاضلة أعلاه .

الجهوي  
محمد بن محفوظ  
١٤٢٦١٧١٤٢٩

الرقم :  
التاريخ :  
النموذج رقم ( ٢ )



## استمارة مفاضلة لترشح قائد مدرسة فيها برنامج للتربية الخاصة

أولاً : معلومات عامة .

سنوات الخدمة في قيادة المدارس	المؤهل وتاريخه	سنوات الخدمة	اسم المدرسة	اسم القائد

ثانياً : عناصر المفاضلة .

الدرجة المكتسبة	الدرجة الكلية	العنصر	%
٤٠		درجة الأداء الوظيفي المعتمدة للعام الماضي	١
١٢		المؤهل : (ماجستير) أو (دكتوراه)	٢
١٢		حضور دورات تخصصية في برامج التربية الخاصة	٣
١٠		حضور دورات غير تخصصية في برامج التربية الخاصة	٤
١٠		حصوله على خطابات شكر (درجة لكل خطاب)	٥
١٦		سنوات الخدمة في قيادة المدارس (قائد مدرسي) (درجة لكل سنة)	٦
١٠٠		المجموع	٧

تعليمات :

١. القائد يقصد به مدير أو مديرة المدرسة .
٢. لتحديد الدرجة المكتسبة للأداء الوظيفي تضرب درجة الأداء الوظيفي المعتمدة من إدارة التعليم للعام الماضي في ٤٠ %
٣. يقتصر في خطابات الشكر على ما صدر من إدارة التعليم خلال السنوات الخمس الأخيرة .
٤. يأخذ من حصل على الماجستير (١٠) درجات ، ومن حصل على الدكتوراه (١٢) درجة .
٥. يأخذ من حضر دورات تخصصية في برامج التربية الخاصة مجموع مدتها شهر فأكثر (١٢) درجة ، وما دون الشهر (٨) درجات .
٦. يأخذ من حضر دورات غير تخصصية في برامج التربية الخاصة مجموع مدتها شهر فأكثر (١٠) درجات وما دون الشهر (٧) درجات .
٧. ترفق بهذه الاستمارة صور عن شهادات الدورات وعن الشواهد المؤيدة لكل عنصر من عناصر المفاضلة أعلاه .

محمد الراجحي  
١٤٢٦١٧١٤٣  
الريفي

الرقم :

التاريخ :

النموذج رقم ( ٣ )



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

إدارة التعليم في

لجنة القيادات المدرسية

## استماراة مفاضلة ترشيح وكيل مدرسة للإشراف على برامج التربية الخاصة

أولاً : معلومات عامة

ال مباشرة في الوكالة	ال مباشرة في المدرسة	المؤهل وتاريخه	سنوات الخدمة	اسم المدرسة	اسم الوكيل

ثانياً : عناصر المفاضلة .

الدرجة المكتسبة	الدرجة الكلية	العنصر	م
٤٠		درجة الأداء الوظيفي المعتمدة للعام الماضي	١
١٢		المؤهل : (ماجستير) أو (دكتوراه)	٢
١٢		حضور دورات تخصصية في برامج التربية الخاصة	٣
١٠		حضور دورات غير تخصصية في برامج التربية الخاصة	٤
١٠		حصوله على خطابات شكر ( درجة لكل خطاب )	٥
٦		سنوات الخدمة (وكيلًا) خارج المدرسة ( درجة لكل سنة )	٦
١٠		سنوات الخدمة وكيلًا في المدرسة ( درجة لكل سنة )	٦
١٠٠		المجموع	٧

التاريخ / /	التوقيع	اسم قائد المدرسة
٥٤ / /		

تعليمات :

١. الوكيل يقصد به وكيل أو وكيلة المدرسة .
٢. لتحديد الدرجة المكتسبة للأداء الوظيفي تضرب درجة الأداء الوظيفي المعتمدة من إدارة التعليم للعام الماضي % ٤٠ في .
٣. يقتصر في خطابات الشكر على ما صدر من إدارة التعليم خلال السنوات الخمس الأخيرة .
٤. يأخذ من حصل على الماجستير ( ١٠ ) درجات ، ومن حصل على الدكتوراه ( ١٢ ) درجة .
٥. يأخذ من حضر دورات تخصصية في برامج التربية الخاصة مجموع مدتها شهر فأكثر ( ١٢ ) درجة ، وما دون الشهر ( ٨ ) درجات .
٦. يأخذ من حضر دورات غير تخصصية في برامج التربية الخاصة مجموع مدتها شهر فأكثر ( ١٠ ) درجات وما دون الشهر ( ٧ ) درجات .
٧. تُرفق بهذه الاستمارة صور عن شهادات الدورات وعن الشواهد المؤيدة لكل عنصر من عناصر المفاضلة أعلاه .

محمد العوهان  
١٢٦١٧٢٣

الرقم :

التاريخ :

( النموذج رقم ( ٤ )



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

إدارة التعليم في

لجنة القيادات المدرسية

### دعوة لحضور اجتماع لجنة القيادات المدرسية

المكرم ..... ( عضو لجنة القيادات المدرسية ) ..... وفقه الله .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على قرار مدير التعليم ( رئيس لجنة القيادات المدرسية ) رقم ..... وتاريخ / ..... هـ ١٤٣٦ .  
المبني على القرار الوزاري رقم ..... وتاريخ / ..... هـ ١٤٣٦ ، المتضمن تشكيل لجنة القيادات  
المدرسية في إدارة التعليم .

نأمل التكرم بحضور اجتماع اللجنة رقم ( ) الذي سيعقد يوم ..... / ..... هـ ١٤٣٦ ، عند  
الساعة ..... في ..... لمناقشة جدول الأعمال المرسل لكم على بريدكم الإلكتروني .

ولكم تحياتي ”

رئيس القيادة المدرسية

أمين وعضو لجنة القيادات المدرسية

الاسم :

التوقيع :

ملاحظة : الحضور شخصي ولا تجوز الإذابة .

صورة ملف لجنة القيادات المدرسية .

محمد عبدالوهاب ..... ١٤٢٦/١٢/٢٣  
طه ..... ١٤٢٥/٩/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :

التاريخ :

النموذج رقم ( ٥ )



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

إدارة التعليم في

لجنة القيادات المدرسية

**محضر اجتماع لجنة القيادات المدرسية**

العام الدراسي : ١٤ / ١٤ هـ

رقم الاجتماع ( )

اليوم	التاريخ	المكان	الساعة	عدد الحضور	عدد الغياب

جدول الأعمال :

.١

.٢

.٣

القرارات :

.١

.٢

.٣

.٤

أعضاء اللجنة بما فيهم الرئيس :

م	الاسم	وظيفته	عمله باللجنة	التوقيع	الملحوظات
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					

ملاحظة : تكتب أسماء أعضاء اللجنة بصفة دائمة في المحضر ويشار إلى الغياب في الملاحظات .

الى  
الى  
محمد بن سليمان  
١٤٢٦١٧٥٣

الرقم :

التاريخ :

النموذج رقم ( ٦ )



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

إدارة التعليم في

لجنة القيادات المدرسية

### استمارة تفريغ مرشح أو مرشحة

بيانات المرشح أو المرشحة :

الاسم : ..... رقم السجل : .....

التخصص : ..... مقر العمل : .....

العمل الحالي : ..... تاريخ المباشرة به / / ١٤ هـ

تاريخ المباشرة بالعمل في الوزارة / / ١٤ هـ

وفقه الله

سعادة مدير إدارة شؤون المعلمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

إشارة إلى محضر لجنة القيادات المدرسية رقم ..... / ١٤٣٦هـ ، الذي قررت على ضوئه لجنة القيادات المدرسية ترشيح الموضحة بياناتاته أعلاه للعمل ..... في مدرسة ..... آمل الاطلاع والعمل على سرعة تفريغه للأهمية ، ولكم تحياتي .

أمين لجنة القيادات المدرسية

الاسم :

التوقيع :

الرقم :

التاريخ :

### الرأي حيال التفريغ

وفقه الله

المكرم أمين لجنة القيادات المدرسية - رئيس القيادة المدرسية -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

إشارة إلى طلبكم حيال تفريغ الموضحة بياناتاته أعلاه نفيدكم

بموافقة على تفريغه .

العمل على تفريغه في أقرب وقت ، حيث يتعدى تفريغه حالياً للأسباب التالية .

. ١

. ٢

مدير إدارة شؤون المعلمين

الاسم :

التوقيع :

محمد عبد الله مصطفى الجبيه  
١٤٢٦٧١٤٣٩

: الرقم

: التاريخ

( ) ٧ الموجز رقم



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

إدارة التعليم في

لجنة القيادات المدرسية

## قرار تكليف

الاسم	المدرسة	العمل	السجل المدني

إن مدير التعليم

بناءً على الصلاحيات المنوحة له ، وبناءً على ما قررته لجنة القيادات المدرسية في محضر اجتماعها رقم ..... وتاريخ / ..... ١٤٣٦هـ ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة التعليمية .

يقرر ما يلي :

**أولاً** : يكلف المعلم المذكورة بيناته أعلاه بالعمل ..... مدرسة ..... اعتباراً من تاريخه .

**ثانياً** : على الإدارات والأقسام ومكاتب التعليم تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يخصه ، وأصله للمكلف .

رئيس لجنة القيادات المدرسية

..... مدير التعليم في .....

صورة لمدير الشؤون الإدارية والمالية - الميزانية التشغيلية للمدرسة - .

صورة لملف لجنة القيادات المدرسية بالقيادة المدرسية .

صورة لإدارة مراقبة المخزون .

صورة لإدارة شؤون المعلمين .

صورة لمكتب التعليم في ..... .

صورة لمدرسة ..... .

صورة للصادر

محمد بن سعيد اليامي  
١٤٢٦/٧/٢٩  
مكتب التعليم

الرقم :

التاريخ :

النموذج رقم ( ٨ )



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

إدارة التعليم في

لجنة القيادات المدرسية

## قرار تجديد تكليف

إن مدير التعليم

بناءً على الصلاحيات المنوحة له ، وبناءً على ما قررته لجنة القيادات المدرسية في محضر اجتماعها رقم ..... وتاريخ / ١٤٣٦هـ ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة التعليمية .

يقرر ما يلي :

أولاً : يجدد تكليف قادة المدارس ووكالائهما - المذكورة أسماؤهم وبياناتهم في الجدول التالي - لمدة عام دراسي اعتباراً من / ١٤٣٦هـ .

الرقم	الاسم	العمل المكلف به	المدرسة	السجل المدني
١				
٢				
٣				
٤				
٥				

ثانياً: على الإدارات والأقسام ومكاتب التعليم تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يخصه ، وأصله لملف لجنة القيادات المدرسية بقسم القيادة المدرسية .

رئيس لجنة القيادات المدرسية

..... مدير التعليم في .....

.....

صورة لكل من ورد اسمه في القرار .

صورة لمدير الشؤون الإدارية والمالية - الميزانية التشغيلية للمدرسة - .

صورة لإدارة مراقبة المخزون .

صورة لإدارة شؤون المعلمين .

صورة لمكتب التعليم في .....

صورة لمدرسة .....

صورة للصادر

محمد آل فهيد ..... ٢٠١٧١٢٣  
البحري ..... ٢٠١٧٠٩٧

.....

الرقم :

التاريخ :



النموذج رقم ( ٩ )

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

إدارة التعليم في

لجنة القيادات المدرسية

## قرار نقل

الاسم	المدرسة	العمل الحالي	السجل المدني

إن مدير التعليم

بناءً على الصلاحيات المنوحة له ، وبناءً على ما قررته لجنة القيادات المدرسية في محضر اجتماعها رقم ..... وتاريخ / ١٤٣٦هـ ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة التعليمية .

يقرر ما يلي :

أولاً : نقل المعلم المذكورة بياناته أعلاه للعمل ..... مدرسة ..... اعتباراً من / ١٤٣٦هـ .

ثانياً : على الإدارات والأقسام ومكاتب التعليم تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يخصه ، وأصله للمنقول .

رئيس لجنة القيادات المدرسية

..... مدير التعليم في .....

صورة لمدير الشؤون الإدارية والمالية - الميزانية التشغيلية للمدرسة - .

صورة ملف لجنة القيادات المدرسية بالقيادة المدرسية .

صورة لإدارة مراقبة المخزون .

صورة لإدارة شؤون المعلمين .

صورة لمكتب التعليم في .....

صورة لمدرسة ..... صورة للصادر

محمد بن فهد اليبي  
٢٠٢٦١٧١٢٣

جعفر بن سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :

التاريخ :

النموذج رقم ( ١٠ )



وزارة التعليم  
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

إدارة التعليم في

لجنة القيادات المدرسية

### قرار إنتهاء تكليف

الاسم	المدرسة	العمل	السجل المدني

إن مدير التعليم

بناءً على الصلاحيات المنوحة له ، وبناءً على ما قررته لجنة القيادات المدرسية في محضرها رقم ١٤٣٦هـ ، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة التعليمية . وتاريخ / ..... .

يقرر ما يلي :

أولاً : إنتهاء تكليف المعلم المذكورة ببياناته أعلاه من العمل ..... مدرسة ..... اعتباراً من تاريخه ، بناءً على ..... .

ثانياً : يقوم بتسليم العمل والوعهد خلال أسبوع من تاريخه .

ثالثاً : يمكن من مباشرة عمله الأساسي معلماً .

رابعاً : على الإدارات والأقسام ومكاتب التعليم تنفيذ قرارنا هذا كل فيما يخصه ، وأصله للمنتهى تكريمه .

رئيس لجنة القيادات المدرسية

مدير التعليم في ..... .

صورة لمدير الشؤون الإدارية والمالية - الميزانية التشغيلية للمدرسة - .

صورة ملف لجنة القيادات المدرسية بالقيادة المدرسية .

صورة لإدارة مراقبة المخزون .

صورة لإدارة شؤون المعلمين .

صورة لمكتب التعليم في ..... .

صورة لمدرسة ..... .

صورة للصادر

محمد بن عبد الله الحسبي  
٢٠٢١/١٢/٢٢

أ.د. عبد الله بن سعيد